العدالة اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة
وان كان في القسمه تقويم هو مصدر قوم السلعه قدر قيمتها
لم يقتصر فيه على اقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم
شهادة بالقيمه فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص
وهو الاصح لان الخارص مجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم
الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي
الحكم في التقويم بعلمه وتجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت
المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم فان استا
جروه وسمى كل منهم قدر الزمه وان سموا اجرة مطلقه في اجارة صحيحه
او فاسدة فالاجره موزعه على قدر الحصص الماخوذه لانها من موءن الملك
ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكليه كجوهرة وثوب نفيسين
منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه المقصود
لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين
فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمه بطلب الاخر لا عكسه وما لا
يعظم ضرر قسمته انواع ثلاثه وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا
منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث
النوع الاول القسمه بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع
والنوع الثاني ايضا اشار المصنف بقوله واذا دعي احد الشريكين
شريكه الى قسمه ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزا لزم شريكه الاخر
المطلوب الى القسمه اجابته اذ لا ضرر عليه فيها فيجزى ما يقسم
كيلا في المكيال او وزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
بعدد الانصبا اذا استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع

في كل

في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزا مميز عن البقية
بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستويه ثم يخرج من لم
يحضر الكتابه والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسما او على
اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانيه
وتتعين الثالثه للباقي ان كانت الرقاع ثلاثه فان اختلفت الانصبا كنصف
وثلث وسدس جزء ما يقسم على اقلها وتجتنب اذا كتب الاجزاء تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمه بالتعديل
بان يعدل السهام بالقيمه كارض تختلف قيمة اجزائها بنحو قوة انبات وقرب
ما او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت
لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين
عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم
شريكه الاخر اجابته لما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الاشارة اليه
الحاقا للمتساوي في القيمه بالمتساوي في الاجزاء في الارض المذكورة نعم ان
امكن قسم الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن
قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به
جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات
نوع لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركه بالقسمه
كثلاثة اعبد زنجيه متساوية القيمه بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل
ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقه مما لا يختلف كل منهما بالقسمه اعيانا
ان زالت الشركه بها للحاجه بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلا
صقه لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث
القسمة بالرد بان يحتاج في القسمه الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من
الارض نحو بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد اخذه بالقسمه قسط قيمة نحو
البير فان كان القاوله النصف رد خمسماية ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا
لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط القسمه ما قسم بتراض من قسمة رد

Copyright King Saud University